

كان اصناف الى ما قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن
 ولد ولكن ان كان في الاصح لكن له انشاء فذوق
 يلاعن ولا يصح نفي احد بيمين **كتاب العدة**
 عدة النكاح ضربان الاول متعلق بقرينة حيض الطلاق
 او وسخ وانما يجب بعد وطئ او استدخال منيه وان
 تبقى براءة الرحم لا تجلوة في الجدي وعدة حرة
 ذوات اقراء ثلاثة والقراءة الطهر فان طلقت طاهرا
 فان طلقها بالطعن في حيضه ثالثة او حائضا ففي
 رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطهر
 وهل يجب طهر من لم يحض قراء قولان بناء على ان
 القراء المتعلق من طهر الى حيض ام يحتوش بدمين
 والثاني اظهر وعدة مسخاضة باقرا منها المردودة
 اليها ومخيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد
 الياس وام ولد ومكاتبه ومن فيها روت يقرب
 وان عنقت وان عنقت في عدة رجعة حكمت
 عدة حرة في الاظهر او يبنون فامة في الاظهر
 وحرة لم يحض او بنست بثلاثة اشهر فان طلقت
 في اثناء شهر فبعده هلالان ونكاح المنكسر
 ثلاثين فان حاضت فيها وجبت الاقراء وامه
 بشهر ونصف وفي قول شهران وفي قول ثلاثين
 ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض نصبر حتى
 يحيض او يناس فما لا شهر ولا لعلة وكذا في الجدي
 وفي القديم تربعين تسعة اشهر وفي قول اربع
 سنين بشرى تعتد بالا شهر فبع الجدي لو حاضت بعد
 الياس في الا شهر وجبت الاقراء او بعد ها فاقوال

اظهرها

اظهرها ان نكحت فلا شبي والافلا اقراء والمعتبر ياس
 عشيرتها وفي قول كل النساء **قلت** ذالقول اظهر
 والدر علم **فصل** عدة الحامل بوضع بشرط شبيته
 الى ذى العدة ولو احتملا لا يفي بلعان وانفصال كله
 حتى ثاني توأمين ومضى تحلل ذون ستة اشهر فتومان
 وتنقضي بميت لا لعلة وبمضغمت فيها صورة ادعي
 خفيمة اخبر بها القوابل ان لم تكن صورة وثان هي
 اصل ادعي انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة اقراء
 او اشهر حمل المزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت
 فيها لم تنكح حتى تزول الرينة او بعد ها وبعد النكاح
 استمر الا ان تلد له ون ستة اشهر من عدة او بعد ها
 قبل نكاح فلنصبر لتزول الرينة فان نكحت فالمذهب
 عدم ابطاله في الحال فان علم مقتضية ابطاله ولو
 بانها فولدت لاربع سنين لحقه اولا كثر فلا ولو طلق
 رجوعا حسبت المدة من الطلاق وفي قول من
 انصرام العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت لكون
 سنة اشهر فكانها لم تنكح وان كان لسنة فالولد الثاني
 ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من الثاني
 لحقه او منها عرض على القائف فان الحقه باجدها
 فكان الامكان منه فقط **فصل** لزومها عدتا لتخص
 من جيش بان طلق ثم وطئ في عدة اقراء واشهر
 جا هلا او عالما في رجعية ثدا خلنا فتبتدئ عدة
 من الوطئ وتدحل بها بقبية عدة الطلاق فان كانت
 احدا هما حملا والاخرى اقراء ثدا خلنا في الاصح
 فننقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كانت

من الا والحق وانقضت بوضعه ثم بعد الثاني او الامكان